القــرار عـ07ــدد **الحمد لله**

تاريخ القرار 28 أكتوبر 2011

قــــرار

بتاريخ 28 أكتوبر 2011 ، أصـدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ 07ــدد في مادة التدابير الوقتيــة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية : الشركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها

من جهـــــة

المدعى عليها شركة في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها ،

من جهـــــة أخرى

بعد الإطــلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عـ 01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المنقح والمتمم بالقانون عـ 46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عــ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الإطّــلاع على المطلب المقدّم من طرف الشركة بتاريخ 21 أكتوبر 2011 والمتضمّن طلبها اتخاذ التدابير الوقتيــة التي يقتضيها القانون لوضع حدّ للممارسات غير المشروعــة والمنافية للمنافسة النزيهة الصادرة عن شركّة والهادفة الى سحب العرض الترويجيّ ألو للكّل .

وبعد الإطّــلاع على بقيــة الوثائق المظروفة بالملف.

من حيث الشكل:

حيث استوفــى المطلب شروطه الشكليــة المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجــه قبوله .

من حيث الأصل:

حيث اتّضح من المطلب سنــد الدعــوى ومن بقية مظروفات الملف أن الشركة الوطنية للاتصالات كانت قد تقدّمت بتاريخ 12 أكتوبر 2011 بعريضة دعــوى إلى الهيئــة الوطنيــة للاتصالات ضد شركة سجلت بدفــاتر الهيئة تحت عـ 34ـدد وتضمّنت طلب تدخل الهيئة قصد الإذن بسحب العرض التجاري "آلو للكّل وكل الوسائط الاشهارية المتعلقة به،

وحيث وإعمــالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولّــت الشركة تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمّنته تظلمها من الممارسات غير المشروعة التي أقدمت عليها شركة "أورنج تونس والمتمثلة في تسويق عرض تجاري ترويجي يخول لحرفاء هذه الأخيرة إجراء مكالمات هاتفية نحو شبكات الهاتف الرقمي الجوال لجميع المشغلين مقابل تعريفة منخفضة تقدر ب99ـ مليما للدقيقة الواحدة فقط وهي تعريفة لا تغطي حسب إدعــاء العارضة التكاليف المستوجبة لتوفير الخدمة، هذا علاوة على تعمد الجهة المدعى عليها التمديد في فترة الاكتتاب في العرض الترويجي موضوع النزاع لفترة زمنية إضافية تمتد على خمس أيام بداية من يوم 19 أكتوبر 2011 بعد أن سبق لها ترويج العرض المذكور على مرحلتين انتهت الأولى مع موفّى شهر أوت 2011 وامتدت الثانية من 08 إلى 18 أكتوبر 2011 وانتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل الهيئة بهدف اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات غير المشروعة والمنافية لقواعد المنافسة النزيهة الصادرة عن خصيمتها وذلك إلى حين البتّ بشكل نهائي في أصل النزاع موضوع القضية المشار إليها أعلاه.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من المعلقة الاشهارية للعرض محل النزاع تحتوي على وصف لخصائصه التجارية وتنص على التمديــد الإستثنائي في فترة ترويج ذلك العرض.

وحيث شدّدت العارضــة على عــدم مشروعية هــذا العرض وعلى عدم احترامه لمبادئ المنافسة النزيهة اعتبارا لخرقــه من جهة أولى لأحكام قرار الهيئة عـ 05ــدد الضابط للمبادئ التوجيهية المتعلقة بكيفية ترويج العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وللانخفاض المفرط الذي اتسمت به التعريفة الموظفة عليه والتي لا تغطي حسب ما جاء بالدعوى تكاليف الربط البيني و التكاليف التقنية والتجارية الضرورية لتمرير الخدمة سواء داخل شبكة خصيمتها أو خارجها من جهة ثانية، مضيفة أن بانتهاجها لمثل هذه السياسة التجارية القائمة على البيع بالخسارة، تتعمّد الشركة المنافسة توسيع قاعــدة حرفائها من خلال استقطاب حرفاء اتصالات تونس بأساليب غير مشروعة الأمــر الذي أثر سلبا على الوضعية الاقتصادية لهذه الأخيرة وعلى بقية المنافسين علاوة على ما قد ينتج عن ذلك من انعكاسات سلبية مباشرة على توازن سوق التفصيل.

<u>في مــدى وجاهــة الطلبــات</u>

حيث بالرجوع إلى ملف القضية الاستعجالية مـوضوع النظر الآن وما تضمنته من وثائق، يتضح أن جوهر النزاع وموضوعه يتعلق أساسا بالتمديــد الاستثنائي الذي قامت بــه الجهة المدعى عليها على مستوى المــدّة الزمنية المخصصّة لترويج العرض المسمى "آلو للكّل والممتدة من 19 إلى 23 أكتوبر 2011،

وحيث وأثناء النظر في مطلب الحال، تبين للهيئة أن العرض موضوع النزاع لم يعد مسوّقا باعتبار أن المدة الاستثنائية التي تم إضافتها من قبل الشركة المدعى عليها لترويج العرض التجاري المذكور قد انتهت،

وحيث لا جدال في أن اتخاذ التدابير الوقتية يقتضي توفر عنصرين أساسيين أولهما عدم المساس بالأصل وثانيهما ثبوت الصبغة الاستعجالية للطلبات،

وحيث أن توفر ركن الاستعجال مبناه رفع المضرة المدعى بها،

وحيث وطالما زال الضرر بسحب المطلوبة للعرض التجاري موضوع النزاع فإن ذلك يؤدي حتما إلى زوال الصبغة الاستعجالية للتداعي،

وحيث وان توقّف ترويج العرض موضوع الخلاف من طرف شركّة أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، يجعل من عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض التجاري المذكور منتفيا في قضية الحال،

وحيث يتحصحص من كل ما سلف بسطه أن الدعوى أضحت مجردة من عنصر الاستعجال الأمر الذي يجعل من اتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية في هذا الإطار في غير محله واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهـــــــــاته الأسبـــــاب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررّنـــا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي